جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

سبق وأن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ وكذا الكتاب الدوري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٠ ، وايماءً للقرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة العليا للدواء رقم (١) المنعقد برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ والمتضمنة القرار رقم (٧/٢٠/١٠/٤٢) ، ولمقتضيات الصالح العام وحفاظا على الاستثمارات في القطاع الصحي (المحلي والأجنبي) وتيسيرا لعملية سداد مستحقات شركات توريد الادوية والمستلزمات الطبية وشركات صيانة الأجهزة الطبية طرف العديد من المستشفيات الحكومية

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهات المعنية والسادة مديري المديريات المالية والمراقب المالي لوزارة الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي ومديري ووكلاء الحسابات بالمستشفيات الحكومية مراعاة ما يلي بكل دقة :

١- سداد نسبة الـ ٥٠% الأولى من إجمالي مستحقات شركات توريد الادوية والمستلزمات الطبية وشركات صيانة الأجهزة الطبية دون تقديم شهادة بالموقف الضريبي لتلك الشركات الدائنة لكافة المستشفيات الحكومية (جهاز اداري – الهيئات الخدمية – المحليات).

٢- مراعاة أن المقصود بالمخالصة الضريبية المنصوص عليها بالمنشور رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ " أنها مجرد حصر للالتزامات الضريبية للشركة وليس الحصول على شهادة مخالصة ، وذلك حتى تتمكن الشركة من الحصول على نسبة (٥٠%) من إجمالي مستحقاتها طرف المستشفيات الحكومية ، على أن تسوى أية مستحقات ضريبية طرف تلك الشركات من نسبة الـ (٥٠%) الثانية .

تسرى أحكام هذا المنشور على كافة مستحقات الشركات الدائنة للمستشفيات الحكومية التابعة للموازنة العامة للدولة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

تحريرا في : ٢٠٢١/١/٢٦

وزير المالية

د. محمد معيط

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner